السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجتزائرية الديمقراطية السعبية

المريد الرسم سية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فشرارات، مقررات ، مناشير ، إعلامات وسلاعات

الادارة والتحسريسسن الامسائسة المسامسة للحكسومسسة	تخسارج الجسزالسو	قىولىسس داخل الجزائر المقىرب مورچاليا	الاشسرالا فشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	مسا	صلية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.> 150	g.s 100	النسقسة الإسليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد القائر بن مبارك ــ الجزائر	g-> 300	g.s 200	النسخسة الاصليسة ولسرجنتهسا
الهانف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيهسا نفقات الارمسسال	·	·

لمسن النسخة الاصل 50,0 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المتسوان 50,00 د.ج نمسن النشسر طسى أسساس 30 د.ج للمطبق .

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يتضمير قائمة الاملاك العقارية والمعلات التجارية المحولة الى البلديات تطبيقا للمرسوم رقيم 158 ـ 190 المسؤرخ فى 16 يوليو سنية 1985.

فهـرس مـراسيـــم فـرديـــة

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق عد عدم الله عدم الله عدم عدم عدم عدم عدم عدم الله عدم

مراسيرفرديثة

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنسة 1985 تتضمن تغسيير القباب،

ان رئيس الجمهورية

_ بناء على تقرير وزير المدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- ويمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 قى 1970 قى 19

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب المسماة ميلاق عائشية المولودة سنة 1905 بمتليلى، غرداية (شهادة الميلاد رقم 396) من الآن فصاعدا: «عطاشى عائشة».

المادة 2: هملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 77 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية المديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 اللوافق 21 دي سبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

م وبمقتضى الأمن رقم 70 م 20 المؤرخ فى 13 ذى الحبة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة ميلاق مباركة المولودة سنة 1936 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 393) من الان فصاعدا: «عطاشى مباركة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1970 فى 1970 فى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

ہرسم مایلی 🕆

المادة الاولى: يلقب المسمى ميلاق الطيب المولسود فى 15 أبريل سنة 1942 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 531 وعقد الزواج رقم 49 مسجل بتاريخ 23 مارس سنة 1977 بمتليلى، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: «عطاشى الطيب».

المادة 2: يلقب المسمى ميلاق سليمان المولود في 30 يناير سنة 1978 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا: «عطاشى سليمان».

المادة 3: تلقب المسماة ميلاق هوارية المولودة في 21 يناير سنة 1979 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 418) من الآن فصاعدا: «عطاشي هوارية».

المادة 4: تلقب المسماة ميلاق صليحة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 721) من الآن فصاعدا: «عطاشي صليحة».

المادة 5: عملاً بالمادة 5 مسط المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 المذكور اعلام

يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مره وكيل الجمهورية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني هام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان . III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1389 والمتملق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 157 مربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة ميلاق الزهسرة المولودة سنة 1939 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 395) من الأن فمساعدا: «عطاشي الزهرة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المنكون أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هندا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستورء لاسيما المادتان TO _ III

_ وبمقتضى الأمر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 قى الحجة هام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

ڀرسم مايلي 🕯

المادة الاولى: يلقب المسمى ميلاق أحمد المولود سنة 1937 بمتليلى، ولاية غرداية، (شهادة الميلاد رقم 67 مسجل بتاريخ أول يونيو سنة 1961 بمتليلى، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: «عطاشى أحمد».

المادة 2: تلقب المسماة ميلاق ربيعة المولودة في 4 يونيو سنة 1960 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 090) من الآن فصاعدا: «عطاشى ربيعة».

المادة 3: تلقب المسماة ميلاق حليمة المولودة في 2 يونيو سنة 1965 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 319) من الآن فصاعدا: «عطاشي حليمة».

المادة 4: تلقب المسماة ميلاق مبروكة المولودة في 28 أبريل سنة 1967 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميادة ويمادة الميادة ويمادة الميادة ويمادة الميادة الميادة ويمادة الميادة ويمادة الميادة ويمادة ويما

المادة 5: تلقب المسماة ميلاق فطيمة المولودة في 12 يوليو شنة 1971 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 433) من الآن فصاعدا: «عطاشي فطيمة».

المادة 6: تلقب المسماة ميلاق يمينة المولودة في المنادة 6: تلقب المسماة ميلاق يمينة المولودة في الأن في الآن في المادة الميلاد رقم 103) من الآن في الميلاد رقم 103) من الآن في المادة الميلاد رقم 103) من الآن في الآن في الميلاد رقم 103) من الآن في الميلاد رقم 103) من الآن في الآن في الآن في الميلاد رقم 103) من الآن في الآن في

المادة 7: يلقب المسمى ميلاق محمد المولود في 6 فبراير سنة 1976 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 221) مسم الآن فصاعدا: «عطاشى محمد».

المادة 8: تلقب المسماة ميلاق نعيمة المولودة في 12 سبمتبر سنة 978 بمتليلي، ولاية غردايــة (شهادة الميلاد رقم 605) من الآن فصاعدا: «عطاشي نعيمة».

المادة 9: يلقب المسمى ميلاق محمد المولود في II سبتمبر سنة 1979 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 566) من الآن فصاعدا: «عطاشى محمد».

المادة 10: يلقب المسمى ميلاق عبد الله المولود في 14 ديسمبر سنة 1981 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 842) من الآن فصاعدا: «عطاشى عبد الله».

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقصم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى ميلاق جيسللى المولود فى 5 مارس سنة 1951 بمتليلى ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 43 مسجل بتاريخ 19 فبراير سنة 1980 بمتليلى، ولاية غرداية) من الان فصاعدا: «عطاشى جيلالى».

المادة 2: تلقب المسماة ميلاق فاطمة الزهراء المولودة في II سبتمبر سنة 1978 بمتليلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 19) من الآن فصاعدا: «عطاشي فاطمة الزهراء».

المادة 3: يلقب المسمى ميلاق محمد المولود فى أول فبسراير سنة 1981 بمتليلى، ولايسة غرداية (شهادة الميلاد رقم 145) من الآن فصاعدا: «عطاشى محمد».

المادة 4: تلقب المسماة ميلاق سارة المولودة في 16 فبراير سنة 1983 بمتليلى، ولايسة غسرداية. (شهادة الميسسلاد رقم 148) من الآن فصاعدا على «عطاشي سارة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 مسم المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيسو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في الله منه الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه ع

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى ميلاق دربالى المولود سنة 1907 بمتليلى، ولاية غرداية، (شهادة الميلاد رقم 397 وعقد الزواج رقم 59 مسجل بتاريخ الميلاد منة 1938 بمتليلى، ولاية غرداية) مسل الآن فصاعدا: «عطاشى دربالى».

المادة 2: تلقب المسماة ميلاق أم الخير المولودة في 20 يوليو سنة 1943 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 535) من الآن فصاعدا: «عطاشي أم الخير».

المادة 3: تلقب المسماة ميلاق مسعودة المولودة في 15 فبراير سنة 1948 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 530) من الآن فصاعدا: «عطاشي مسعودة».

المادة 4: يلقب المسمى ميلاق عبد القادر المولود في 10 أبريل سنة 1954 بمتليلى، ولاية فرداية (شهادة الميلاد رقم 042) من الآن فصاعدا: وعطاشى عبد القادر».

المادة 5: تلقب المسماة ميلاق فطيمة المولودة قى 9 فبراير سنة 1957 بمتليلى، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 029) من الآن فصاعدا: «عطاشى فطيمة».

المادة 6: يلقب المسمى ميلاق الهاشمى المولود قى 6 فبراير سنة 1961 بمتليلى، ولاية غردايـة (شهادة الميلاد رقم 046) من الآن فصاعدا: عطاشى الهاشمى».

المادة 7: تلقب المسماة ميلاق فتيحة المولودة في 8 يونيو سنة 1965 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1939) من الآن فصاعدا: «عطاشى فتيحة».

المادة 8: تلقب المسماة ميلاق حورية المولودة قى 8 يونيو سنة 1965 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1938) من الآن فصاعدا: عطاشى حورية».

المادة و: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور المحلام، يتم التأشير على هوامش عقود المحالة المدنية المقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيس الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتسان 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة زبالة رتيبة المولودة فى 18 فبراير سنة 1956 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 160 مسجل بتاريخ 17 يونيو سنة 1977 بالقليمة، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا: «بلحاج رتيبة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المسؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المسنكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني هام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

ب وبناء على الدستور، لاسيما المادفان 111 ب 10 و 152 منبه،

_ و بمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 في 1970 في العجة عام 1309 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتيان 55 و 55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسهما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يلقب المسمى زبالة كمال المولود في 7 مايو سنة 1952 بالشراقة، ولاية تيبلزة (شهادة الميلاد رقم 124 وعقد الزواج رقم 175 مسجل بتاريخ 13 غشت سنة 1982 بالشراقة، ولاية تيبازة) من الآن فصاعدا: دبلحاج كمال».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 7 من المرسوم رقم 7 من المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أملاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجنهورية،

ب بناء على تقرير وزير المدلء

ب وبناء على الدستور، لاسيما المادتيان 112 ـ 10 و 152 منه

ب و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: تلقب المسمأة زبالة بهية المولودة في 27 ديسمبر سنة 1959 بالشراقة، (شهادة الميلاد رقم 390 وعقب الزواج رقبم 1981 مسجل باسطاوالي يتاريخ 30 غشت سنية 1981) من الآن فصاعدا: ديلجاج بهية،

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هايش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

پناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلقب المسمى زبالة الوناس المولود فى 22 فبراير سنة 1922 ببرج منايل، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 550 وعقب الزواج رقم 45 مسجل بتاريخ 30 مايو سنة 1950 بالشراقة، ولاينة تيبازة) من الآن فصاعبدا: وبلحاج الوناس،

المادة 2: يلتب المسمى زبالة صادق المولود في 8 ديسمبر سنة 1963 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 557) من الآن فصاعدا: بلحاج صادق»

المادة 3: تلقب المسماة زبالة حفيظة المولودة في 2 فبراير سنة 1965 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 94) من الآن فصاعدا: «بلحاج حفيظة».

المادة 4: تلقب المسماة زبالة سعاد المولودة في 28 يوليو سنة 1969 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 563) من الآن فصاعدا: «بلعاج سعاد».

المادة 5: تلقب المسماة زبالة حميدة المولودة في مع نوفمبر سنة 1970 بالشراقة، ولاية تيهازة (شهادة الميلاد رقم 763) مسئ الآن فصاعدا : دبلحاج حميدة»،

المادة 6: يلقب المسمى زبالة ياسير المولود في 26 مايو سنة 1972 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 415) من الأن فصاعدا: «بلعاج ياسين».

المادة 7: حسلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاء، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

للقب الجديد الممنوح، بمقتضى هذا الموسوم مه وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية،

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني هام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير المدلء

ر وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه «

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه منه منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي د

المادة الاولى: تلقب المسماة زبالة صبيعة المولودة فى 2 مارس سنة 1954 بالشراقة، ولايت تيبازة (شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 28 مسجل بالشراقة بتاريخ 4 فبراير سنة 1980) مهالان فصاعدا: «بلحاج صبيعة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديدالممنوح، بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 3: ينشر هـــذا الرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس البمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن راقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة زبالة عتيقة المولودة فى أول يونيو سنة 1949 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 143 وعقد الزواج رقم 100 مسجل بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1972 بالشراقة) من الآن فصاعدا: «بلحاج عتيقة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 157 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أملاه، يتم التأشير على هامش حقد العالة المدنية للقب الجديدالممنوح، بمقتضى هنذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهوزية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمهر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسمأة زبالة فضيلة المولودة فى 6 فبراير سنة 1951 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 55 وعقد الزواج رقم 217 مسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1972 بالقليعة، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا: «بلحاج فضيلة»،

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديدالممنوح، بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـنا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني هام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 قى 1970 قى 1

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 دبيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمثملق بتنيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلقب المسمى زبالة موسى المولود فى 28 أبريل سنة 1942 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 104 وعقد الزواج رقم 41 مسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 6 فبراير سنة 1967) من الآن فصاعدا: «بلحاج موسى».

المادة 2: تلقب المسماة زبالة ميمى المولودة في و مايو سنة 1968 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 346) من الآن فصاعدا: «بلعاج ميمى».

المادة 3: تلقب المسماة زبالة سهيلة المولودة قى 29 مارس سنة 1971 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 262) مع الآن فصاعدا : وبلعاج سهيلة».

المادة 4: يلقب المسمى زبالة الياس المولود فى 30 مايو سنة 1973 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 482) من الآن فصاعدا: «بلحاج الياس».

المادة 5: يلقب المسمى زبالة أمين المولود في 8 سبتمبر سنة 1976 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 836) من الآن فصاعدا: «بلحاج الميلاد

المادة 6: يلقب المسمى زبالة هشام المولود فى المريل سنة 1980 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 2146) من الآن فصاعدا: «بلحساج هشام».

المادة 7: هملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 157 - 78 المؤرخ في 3 يوتيو سنة 1971 المدكور إعلام، يتم المتأشير على هوامش عقود العالمة المدنية

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هسندا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المدلء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1380 الموافق 19 فيراير سنة 1970 والمتعلق بالحالمة المدنية، السيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى زبالــة محمـه الصغير المولود سنـة 1926 يبرج منايل (شهـادة الميلاد رقم 614 وعقد الزواج رقم 75 مسجل بتاريخ ومارس سنة 1959 بالشراقة (ولايـة تيبازة) من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد الصغير».

المادة 2: يلقب المسمى زبالة أحمد المولود في 17 يناير سنة 1960 بالشراقة، والاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 27) من الآن فصاعدا: وبلعاج أحمده.

المادة 3: يلقب المسمى زبالة كريم المولود فى 20 سبتمبر سنة 1964 بالشراقة، ولايسة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 498) من الآن فصاعدا: «بلحاج كريم».

المادة 4: يلقب المسمى زبالة محمد المولود في 15 أبريل سنة 1967 بالشراقة، ولايسة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 274) من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد».

المادة 5: يلقب المسمى زبالة نصب الديس المولود في 9 ديسمبر سنسة 1969 بسيسدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 12003) من الآن فصاعدا: «بلحاج نصر الدين».

المادة 6: تلقب المسماة زبالة جميلة المولودة في 14 فبراير سنة 1971 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 160) من الآن فصاعدا: «بلحاج جميلة».

المادة 7: يلقب المسمى زبالة رضا المولود فى 15 مارس سنة 1974 بالشراقة، ولايسة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا: «بلحاج رضاء.

المادة 8: يُلقب المسمى زبالة رضوان المولود في 3 فبراير سنة 1976 بالشراقة، ولايسة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا: «بلحاج رضوان».

المادة و: تلقب المسماة زبالة نسيمة المولودة في 14 غشت سنة 1980 بالشراقة، ولايسة تيبازة (شهادة الميلاد رقم 825) من الآن فصاعدا: «بلعاج نسيمة».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 177 مرح المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقد المحالة المدنية للقب المجديد الممنوح يمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل المجمهورية.

المادة II : ينشن هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـ 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 20 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه الم

يرسم مايليٰ :

المادة الاولى: تلقب المسماة زبالة نعيمة بالمولودة في 16 ديسمبر سنة 1957 بالشراقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 469 وعقد الزواج رقم 181 مسجل بالشراقة بتاريخ 30 يونيو سنة 1981) مع الآن فصاعدا: «بلحاج نعيمة»

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 157 ـ 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 2406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهررية،

ـ بناء على تقرير وزير المدلء

_ وبناء على الدستور، لاسيمسا المادهان 111 ـ 10 و 152 منده، _ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مغروقة ميسوم المرلود فى 17 نوفمبر سنة 1949 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 873 وعقد الزواج رقم 273 مسجل فى ينايس سنسة 1977 بقصس البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: «حلالة ميسوم».

المادة 2: يلقب المسمى مغروقة معمد المولود في 27 فبراير سنة 1978 بقصر البخارى، ولايسة المدية (شهادة الميلاد رقم 372) من الآن فصاعدا: حدللة معمد».

المادة 3: تلقب المسماة مغروقة حفيظة المولودة في 26 أبريل سنة 1979 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 883) من الآن فصاعدا: «حلالة حفيظة».

المادة 4: تلقب المسماة مغروقة نصيرة المولودة في 28 سبتمبر سنة 1981 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1882) من الآن فصاعدا: «حلالة نصيرة».

المادة 5: يلقب المسمى مغروقة عبد القادر المولود في 21 نوفمبر سنة 1983 بقصر البغارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقيم 2445) من الآن المصاعدا: وحلالة عبد القادر».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 157 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور العلام، يتم التأشيل على هوامش عقد العالة المدنية

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب المسمى مغروقة عبد القادر المولود فى 23 فبراير سنة 1956 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 270 وعقد الزواج رقم 286 مسجل بتاريخ 4 يونيو سنة 1980 بقصر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: «حلالة عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى مغروقة معمد المولود في 3 غشت سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1208) من الآن فصاعدا: «حلالة

المادة 3: تلقب المسماة مغروقة حفيظة المولودة في 17 يناير سنة 1979 بقصر البخاري،

ولاية المدية (شهادة الميلاد رقيم 129) مع الآن فصاعدا: وحلالة حفيظة».

المادة 4: يلقب المسمى مغروقة حميد المولود في أول نوفمبر سنة 1981 بالمدية (شهادة الميلاد رقم 3620) من الآن فصاعدا: «حلالة حميد».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التآشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مغروقة محمسد المولود فى 29 مايو سنة 1927 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 350 وعقد الزواج رقسم

229 مسجل بقصر البخارى، ولاية المدية في أول مايو سنة 1956)، مع الآن فصاعدا : «حلالة محمد»..

المادة 2: تلقب المسماة مغروقة هنية المولودة في 28 يونيو سنة 1930 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 399)، من الآن فصاعدا: «حلالة هنية».

المادة 3: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية

پناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤدخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 50 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لطيسة السعيدة المولود سنة 1935 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 34 مسجل بتاريخ

a أبريل سنة 1977 بمسعد ولاية الجلفة) من الآن فصاعدا : «جاب الله السعيد».

المادة 2: يلقب المسمى لطيسة سالم المولود في عربي المربع الإبل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 379)، من الآن فصاعدا: «جاب الله سالم».

المادة 3: يلقب المسمى لطيسة على المولود في أول سبتمبر سنة 1973 يعين الابل، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 300)، من الأن فصاعدا: «جاب الله على».

المادة 4: يلقب المسمى لطيسة عيسى المولود هي 27 مارس سنة 1982 بمسعد، ولاية الجلفية، (شهادة الميلاد رقم 545)، من الآن فصاعدا: دجاب الله عيسى».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلام، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب المعديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من يوكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 المرافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 112 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 ، والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 150 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 م 157 المؤرخ في الله الموافق 3 يونيو سنة 1971 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لطيسة السعيد المولود سنة 1930 بابئ سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2220 وعقد الزواج رقم 02 مسجل بتاريخ 20 غشت سنة 1967 في بوسعادة، ولاية المسيلة)، مهالان فصاعدا: «جاب الله السعيد».

المادة 2: تلقب المسماة لطيسة نصيرة المولودة في 7 ديسمبر سنة 1963 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 148)، من الآن فصاعدا: دجاب الله نصيرة».

المادة 3: يلقب المسمى لطيسة صالح المولود في 23 ديسمبر سنة 1967 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 424، من الآن فصاعدا: «جاب الله صالح».

المادة 4: يلقب المسمى لطيسة موسى المولود في 20 أكتوبر سنة 1969 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 433)، مع الآن فصاعدا: «جاب الله موسى».

المادة 5: يلقب المسمى لطيسة سليم المولود في 2 يوليو سنة 1970 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 379)، من الآن فصاعدا: «جاب الله سليم».

المادة 6: يلقب المسمى لطيسة سعد المولود في 13 نوفمبر سنة 1971 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 338)، من الآن فصاعدا: «جاب الله سعد».

المادة 7: يلقب المسمى لطيسة سالم المولود في 8 سبتمبر سنة 1975 بعين الابل، ولاية الجلفسة (شهادة الميلاد رقم 270)، من الآن فصاعدا : دجاب الله سالم».

المادة 8: تلقب المسماة لطيسة سعدية المولودة في 5 يونيو سنة 1980 يمسعد، ولاية الجلفة (شهادة

الميلاد رقم 221)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سعدية».

المادة 9: تلقب المسماة لطيسة زينب المولودة في 30 أبريل سنة 1982 بمسمد، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 738)، من الأن فصاعدا: «جاب الله زينب».

المادة 10: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب المجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لطيسة الهادى المولود سنة 1957 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2220)، من الأن فصاعدا: «جاب الله الهادى»،

المادة 2: تلقب المسماة لطيسة علجية المولودة سنة 1929 بابئ سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 19)، من الآن فصاعدا: «جاب الله علجية»،

المادة 3: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـــذا المرسوم في الجبريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان 50 و 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى داب هوارى تامى المولود سنة 1953 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 030 وعقد الزواج رقم 032 مسجل بتاريخ 25 مايدو سنة 1977 بعمام بوحجر)، من الان فصاعدا: «هوارى تامى».

المادة 2: يلقب المسمى داب هوارى سليسم المولود في 23 أبريل سنة 1978 بعين الاربماء، ولايتم

سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم IO3)، من الآن فصاعدا: «هوارى سليم».

المادة 3: يلقب المسمى داب هوارى عميس المولود في 25 ديسمبر سنة 1981 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 216)، مع الآن فصاعدا: «هوارى عمر».

المادة 4: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود المالة المدنية للقب المديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي، بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II ـ 152 منه:

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 50 و 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

هرسم مايلي كا

المادة الاولى: يلقب المسمى داب هوارى محمد المولود سنة 1940 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلمباس شهادة الميلاد رقم 33 وعقد الزواج رقم 933 مسجل

بتاریخ 15 نوفمبر سنة 1971 بمین الاربماء، ولایة سیدی بلعباس)، مع الآن فصاعدا : دهـــواری محمد».

المادة 2: يلقب المسمى داب هوارى الاخضىن المولود فى 18 ديسمبر سنة 1963 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 60)، من الآن فصاعدا: «هوارى الاخضر».

المادة 3: تلقب المسماة داب هوارى فاطمسة المولودة فى 3 يوليو سنة 1968، بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 2025)، من الآن فصاعدا: «هوارى فاطمة».

المادة 4: يلقب المسمى داب هوارى عبد القادر المولود فى 15 يونيو سنة 1971 بعين الاربماء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 2019)، مع الآن فصاعدا: «هوارى عبد القادر».

المادة 5: يلقب المسمى داب هوارى بومديس المولود فى أول نوفمبر سنة 1973 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 0374)، مع الآن فصاعدا: «هوارى بومدين،

المادة 6: تلقب المسماة داب هوارى جميلة المولودة فى 5 فبراير سنة 1977 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 039)، مع الآن فصاعدا: «هوارى جميلة».

المادة 7: تلقب المسماة هوارى كريمة المولودة فى 5 يونيو سنة 1978 بعمام بوحجر، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 413)، مع الآن فصاعدا : «هوارى كريمة».

المادة 8: تلقب المسماة داب هوارى ليلى المولودة في 18 مارس سنة 1983 بعين الاربعاء، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 050)، من الآن فصاعدا : «هوارى ليلى».

المادة 9: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب

الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

اللغة الاولى: يلقب المسمى داب هوارى قادة المولود سنة 1908 بتمزوغى، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 175 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 15 يونيو سنة 1960، وادى الصباح، ولاية سيدى بلعباس)، من الأن فصاعدا: «هوارى قادة».

المادة 2: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 177 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب المعديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هــــذا المرسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني مام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب هذيب العدل،

- وبناء على الدستيود، لاسيميا المادتان 111 - 10 و 152 منيه،

- و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان 50 و 50 منه،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 197 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى أم لباط عبد المرحمن المولود في 14 ديسمبر سنة 1956 بقصر البخارى، ولاية المدية، (شهادة الميلاد رقم 1983 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 24 مارس سنة 1983 بقصر البخارى ولاية المدينة) من الآن فصاعدا: «بن ناجى عبد الرحمي».

المادة 2: يلقب المسمى أم لباط يوسف الجديد المولود في 12 يناير سنة 1984 بقصر البخارى ولاية المدينة من الآن فصاعدا: «بن ناجى يدوسف الجديد».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـــم 17 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنـة 1971 المذكـور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقـدى العالــة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضي هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 قى 1970 فى 1

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى أم لباط الهاشمى المولود فى 21 يناير سنة 1948 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 170 مسجل بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1968 بقصر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: «بئ ناجى الهاشمى».

المادة 2: تلقب المسماة أم لباط سعاد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1968 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1269) من الآن فصاعدا: «بن ناجى سعاد».

المادة 3: تلقب المسماة أم لباط سمية أمينة المولودة في II نوفمبر سنة 1970 بقصر البخاى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقيم الآن فصاعدا: «بن ناجي سمية أمينة».

المادة 4: تلقب المسماة أم لباط أمينة المولودة في 18 مايو سنة 1972 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 766) من الآن فصاعدا: «بسئ ناجى أمينة».

المادة 5: يلقب المسمى أم لباط محمد الامين المولود فى 30 مايو سنة 1974 بقصر البخاى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 848) من الأن فصاعدا: «بن ناجى محمد الامين».

المادة 6: تلقب المسماة أم لباط عائشية المولودة في 8 ديسمبر سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقيم 1804) من الأن فصاعدا: «بن ناجى عائشة».

المادة 7: يلقب المسمى أم لباط موسى المولود في 25 مارس سنة 1979 بقصر البخارى، ولايسة المدية (شهادة الميلاد رقم 647) من الأن فصاعدا: «بح ناجى موسى».

المادة 8: تلقب المسماة أم لباط خديجــة المولودة في 10 مارس سنة 1981 بقصس البعارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقــم 619) من الأن فصاعدا: «بن ناجى خديجة».

المادة 9: يلقب المسمى أم لباط عبد القادر المولود فى 19 يناير سنة 1964 بقصص البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقصم 81) من الأن فصاعدا: «بن ناجى عبد القادر».

المادة 10: تلقب المسماة أم لباط خضراء المولودة في 6 يوليو سنة 1966 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 801) من الآن فصاعدا: «بن ناجى خضراء».

المادة II: يلقب المسمى أم لباط على المولود في 26 مايو سنة 1969 بقصر البخارى، ولايسة المدية (شهادة الميلاد رقم 36/7) من الآن فصاعدا: «بن ناجى على».

المادة I2: يلقب المسمى أم لباط ابراهيم المولود في 23 مايو سنة 1971 بقصر البخاري، ولاية

المدية (شهادة الميلاد رقم 847) من الآن فصاعدا: «بن ناجى ابراهيم».

المادة 13: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 77 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 14: ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بلحرش أحمد المولود فى 14 مارس سنة 1940 ببنى خالد، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 517 وعقد الزاوج رقم 048 مسجل بتاريخ 15 آبريل سنة 1965 بالرمشى، ولاية تلمسان) من الأن فصاعدا: «بوجمعة أحمد».

المادة 2: يلقب المسمى بلعرش عابد المولود في و أكتوبر سنة 1962 بالرمشى، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقسم 485) من الآن فصاعدا: «بوجمعة عابد».

المادة 3: تلقب المسماة بلحرش فطيعة المولودة في 2 يناير سنة 1965 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0016) من الآن فصاعمدا: «بوجمعة فطيعة».

المادة 4: تلقب المسماة بلعسرش نوريسة المولودة في أول غشت سنة 1967 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 305) من الآن فصاعدا: «بوجمعة نورية».

المادة 5: تلقب المسماة بلحرش عمارية المولودة في II ديسمبر سنة 1975 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 673) من الأن فصاعدا: «بوجمعة عمارية».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فيراير سنة 1370

والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المالاتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 107 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى صعراوى بلقاسم المولود فى 12 مارس سنة 1941 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 515 وعقد الزواج رقم 1081 مسجل بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1963 بتلمسان) من الآن فصاعدا: «صديق بلقاسم».

المادة 2: يلقب المسمى صعراوى سيدى محمد المولود فى 21 يوليو سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2668) من الآن فصاعدا: «صديق سيدى محمد».

المادة 3: تلقب المسماة صحراوى حفيظة المولودة في 12 مارس سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0998) من الآن فصاعدا: «صديق حفيظة».

المادة 4: يلقب المسمى صعراوى سيد أحمد المولود فى 3 يونيو سنة 1969 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2064) من الآن فصاعدا: «صديـــق سيدى أحمد».

المادة 5: تلقب المسماة صحراوى رفيقة المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1971 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4711) من الآن فصاعدا: «صديق رفيقة».

المادة 6: تلقب المسماة صعراوى راضية المولودة فى 15 ديسمبر سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 5160) من الآن فصاعدا: «صديق راضية».

المادة 7: يلقب المسمى صحراوى اسماعيل المولود في 25 يونيو سنة 1976 بتلمسان، (شهادة

الميلاد رقم 3017) من الآن فصاعدا: «صديت السماعين».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III ـ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

رقم 71 – وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى زبدى عدل المولود فى 10 مايو سنة 1940 ببلدية قمار، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 537 وعقد الزواج رقم 239 مسجل بتاريخ 15 مايو سنة 1970 بالمدية) من الآن فصاعدا: «الحفناوى على».

المادة 2: يلقب المسمى زبدى عاطف المولود في 17 يونيو سنة 1975 بالجزائر الوسطى، (شهادة

المادة 3: تلقب المسماة زبدى أمال المولودة في 13 يونيو سنة 1977 بالجزائر الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 2918) من الأن فصاعدا : «العفناوى

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هدا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى أودية ايدير المولود في سنة 1913 بتاوريرت ايغيال، ولايسة بجاية (شهادة الميلاد رقم 91 وعقد الرواج رقسم 167 مسجل بتایخ 23 مارس سنة 1945 بتاوریرت

الميلاد رقم 3108) من الآن فصاعدا: «العنناوى | ايغيل، ولاية بجاية) من الآن فصاعدا: «عودية

المادة 2: يلقب المسمى أودية خضير المولود في 16 أبريل سنة 1955 بتأوريرت ايغيل، ولايسة بجاية (شهادة الميلاد رقم 1004) من الأن فصاعدا ، «عودية خضير».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

_ و بمقتضى الامن رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زبلي بودينة المولود في سنة 1940 بسليم، ولاية المسيلة (شهاذة الميلاد رقم 1370 وعقد الزواج رقم 76 مسجمل بتاريخ 1 يناير سنة 1971 بسليم، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: «باهي بوذينة»،

المادة 2: تلقب المسماة زبلى فاطنة المولودة في سنة 1955 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 620) من الآن فصاعدا: «باهي فاطنة».

المادة 3: تلقب المسماة زبلى وهيبة المولودة في 20 فبراير سنة 1972 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا: «باهى وهيبسة».

المادة 4: تلقب المسماة زبلى فتيعة المولودة في 26 فبراير سنة 1979 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا: «باهى فتيعسة».

المادة 5: تلقب المسمأة زبلي سليمة المولودة في 22 يونيو سنة 1980 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 192) من الآن فصاعدا: «باهي سليمة».

المادة 6: تلقب المسماة زبلى زهرة المولودة فى 10 مارس سنة 1982 بسليم، ولايسة المسيلسة (شهادة الميلاد رقم 71) من الآن فصاعدا: «باهى زهسرة».

المادة 7: تلقب المسماة زبلي سعيدة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1984 بسليم، ولايسة المسيلة (شهادة الميلاد رقم 274) من الأن فصاعدا: «باهي سعيدة».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشس همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

أ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة بوعلام المولود فى 13 سبتمبر سنة 1946 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 712 وعقد الزواج رقم 218 مسجل بتاريخ 23 يونيو سنة 1972 بالمحمدية ولاية معسكر) من الآن فصاعدا: وابن عائشية بوعلام».

المادة 2: تلقب المسماة عائشة ليسلى المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 2064) من الأن فصاعدا: «ابع عائشة ليلي».

المادة 3: تلقب المسماة عائشة صباح المولودة في 21 أكتوبر سنة 1974 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1813) من الآن فصاعدا : «ابئ عائشة صباح».

المادة 4: يلقب المسمى عائشة مغتار المولود في 6 مارس سنة 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 634) من الآن فصاعدا: «ابع عائشة مغتار».

المادة 5: تلقب المسماة عائشة نادية المولودة في 4 مايو سنة 1979 بالمحمدية، ولايسمة معسكسي

(شهادة الميلاد رقم IIZI) من الآن فصاعدا : «ابئ عائشة نادية».

المادة 6: يلقب المسمى عائشة قادة المولود في 30 أكتوبر سنة 1981 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 2300) من الأن فصاعدا: «ابن عائشة قادة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العد**ل،**

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادنان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة فضيل المولود سنة 1951 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 176) وعقد الزواج رقم 449 مسجل

بتاريخ 13 يوليو سنة 1978 بالمحمديسة) من الآن فصاعدا: «بن والى فضيل».

المادة 2: يلقب المسمى بوزيزة سمير المولود فى 15 يوليو سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8641) من الآن فصاعدا: «بن والى سمير».

المادة 3: يلقب المسمى بوزيرة رضوان المولود في 2 أكتوبر سنة 1982 بالمحمدية، ولايسة معسكر (شهادة الميلاد رقم 2162) من الأن فصاعدا: «بن والى رضوان».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكبور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منهما

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى رخيس مجبس المولود فى 1 فبراير سنة 1952 ببنى ينى، ولايسة تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 90 وعقد الزواج رقم 19 مسجل بتاريخ 15 مايو سنة 1983 ببنى ينى، ولاية نيزى وزو) من الآن فصاعدا: «ركيس مجبر».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 مشه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي ،

المادة الاولى: يلقب المسمى مخنئ سعيدى المولود سنة 1914 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 203 مسجل بتاريخ

26 يونيو سنة 1950 بمين تأغروت ولاية برج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «حرامه سعيدى».

المادة 2: تلقب المسماة مغنى الزهرة المولودة سنة 1944 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 271) من الآن فصاعدا: «حوامد الزهرة».

المادة 3: يلقب المسمى مغنئ أحمد المولود فى 22 أكتوبر سنة 1954 بعين تاغروت، ولاية بسرج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 237 وعقد الزواج رقم 291 مسجل فى 12 أكتوبر سنسة 1982 بمسين تاغروت، ولاية برج بوعريريج) من الأن فصاعدا: «حوامد أحمد».

المادة 4: تلقب المسماة مخنئ فريحة المولودة في 22 أكتوبر سنة 1954 بعين تاغروت، ولاية برج بوعريريج (شهادة رقم 236) من الآن فصاعدا : «حوامد فريحة».

المادة 5: تلقب المسماة مخنئ عائشة المولودة في 22 ديسمبر سنة 1955 بعين تاغروت، ولايسة برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقسم 296) من الآن فصاعدا: «حوامد عائشة».

المادة 6: تلقب المسماة مغنى عقيلة المولودة في 10 فبراير سنة 1958 بعين تاغروت، ولايسة برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 61) من الآن فصاعدا: «حوامد عقيلة».

المادة 7: يلقب المسمى مغنى نور الديس المولود فى 15 غشت سنة 1960 بعين تاغروت، ولاية برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم 229 وعقد الزواج رقم 182 مسجل بتاريخ 21 يونيو سنة 1981 بعين تاغروت، ولاية برج بوعريريج) من الآن فصاعدا: «حوامد نور الدين».

المادة 8: يلقب المسمى مغنن محمد المولود في 8 يناير سنة 1962 بعين تاغروت، ولايسة برج بوعريريج (شهادة الميلاد رقم ٥٦) من الآن فصاعدا: «حوامد محمد».

المادة و: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 المرافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 107 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى مسكين عبد الرحمئ المولود في 14 يونيو سنة 1941 الرواشد، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1680 وعقد الزواج رقم 111 مسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1967 شلغوم العيد) من الآن فصاعدا: «آدم عبد الرحمن».

المادة 2: تلقب المسماة عائشة مسكين المولودة في 4 يوليو سنة 1968 بسيدى محمد، الجزائس (شهادة الميلاد رقم 7150) من الآن فصاعدا : «آدم

المادة 3: يلقب المسمى مسكين عبد الباسط المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 الابيار، الجزائس

(شهادة الميلاد رقم 1637) من الآن فصاعدا : دآدم عبد الباسط ،

المادة 4: يلقب المسمى مسكين أحسن المولود في 3 نوفمبر سنة 1971 الابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1769) من الآن فصاعدا : «أدم أحسف».

المادة 5 : يلقب المسمى مسكين عبد الحميد المولود في 4 فبراير سنة 1973 بالابيار، الجزائس (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا: «آدم عبد الحميد».

المادة 6: تلقب المسماة مسكين حفصة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1975 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2581) من الآن فصاعدا : «أدم حفصة».

المادة 7: يلقب المسمى مسكين طارق المولود في 14 مارس سنة 1977 بسيدى محمد، الجـــزائن (شهادة الميلاد رقم 1196) من الآن فصاعدا : «أدم

المادة 8: تلقب المسماة مسكين سهام المولودة في 31 مارس سنة 1977 بسيدى معمد، الجــزائر (شهادة الميلاد رقم 2492) من الآن فصاعدا : «أدم

المادة 9: تلقب المسماة مسكين لمياء المولودة في 29 أكتوبر سنة 1980 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3574) من الآن فصاعدا : «أدم لمياء».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 ـــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 سنه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى العبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلمة بالعالمة المدنيسة، لاسيسما المادتمان **56 و 56 منه،**

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 1971 مربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة الاولى: يلقب المسمئى جغال محمد المولود سئة 1930 بالطيبات ولاية ورقلة (شهــادة الميلاد رقم 666 وعقه الزواج رقهم 827 مسجه بتاریخ 4 دیسمبر سنت 1957 بالطیبات، ولایت ورقلة) من الآن فصاعدا: «غزالی محمد».

المادة 2: يلقب المسمى جغال اسماعيل المولود في و سبتمبر سنة 1957 بالطيبات، ولايسة ورقلسة (شهادة الميلاد رقم 1896) من الأن فصاعدا: «غزالي اسماعيل».

المادة 3: يلقب المسمى جغال الامين المولود في 21 يناير سنة 1962 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم OI5) من الآن فصاعدا : «غزالي الامين»:

المادة 4: تلقب المسماة جغال جميلة المولودة في 28 غشت سنة 1966 بتوقرت، ولاية ورقلية (شهادة الميلاد رقم 102) من الآن فصاعدا : «غزالي جميلة».

المادة 5: تلقب المسماة جغال مسعودة المولودة في 5 مارس سنة 1969 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم ٥٦٥) من الأن فصاعدا: «غزالي مسعودة».

المادة 6: تلقب المسماة جغال نجاة المولودة في 30 مارس سنة 1971 بتوقرت، ولاية ورقلة

(شهادة الميلاد رقم 730) من الآن فصاعدا: وغزالي

المادة 7: يلقب المسمى جغال عبد الحليـــم المولود في 9 مارس سنسة 1974 بتوقرت، ولايسةً ورقلة (شهادة الميلاد رقم 492) من الأن فصاعدا : «غزالى عبد العليم».

المادة 8: تلقب المسماة جغال ليلي المولودة في 22 يوليو سنة 1976 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 1358) من الأن فصاعدا: «غزالي ليلي».

المادة و: يلقب المسمى جغال رياض المولود في 6 غشت سنـة 1979 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 473) من الأن فصاعدا : «غزالي رياض».

المادة 10: يلقب المسمى مراد جنال المولود في 31 أكتوبر سنة 1982 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 773) من الأن فصاعدا : «غزالي

المادة II : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمنتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 وبيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ; يلقب المسمى زمبوط موسسى المولود في 20 مارس سنة 1953 ببولوغين، دائرة باب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقسم 572 وعقد الزواج رقم 365 مسجل ببلدية باب الوادى، ولاية الجزائر بتاريخ II أكتوبر سنة 1971) مسئ الآن فصاعدا : دبئ عياد موسى».

المادة 2: تلقب المسماة زمبوط نوال المولودة في 2 غشت سنة 1972 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2924) من الآن فصاعدا: «بسن عياد نوال».

المادة 3: يلقب المسمى زمبوط عبد الرحيم المولود فى 4 غشت سنة 1974 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 2503) من الآن فصاعدا: «بن عياد عبد الرحيم».

المادة 4: يلقب المسمى زمبوط رشيد المولود فى 13 سبتمبر سنة 1975 بباب الوادى، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقسم 3089) من الآن قصاعدا: «بن عياد رشيد».

المادة 5: تلقب المسماة زمبوط كريسة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1977 بباب الوادى، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 3462) من الآن فصاعدا: «بن عياد كريمة».

المادة 6: تلقب المسماة زمبوط حبيبة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1979 بباب الوادى، ولايسة المجزائس (شهادة الميلاد رقسم 4535) من الآن فصاعدا: «بن عياد حبيبة».

المادة 7: يلقب المسمى زمبوط حمزة المولود في 12 أكتوبر سنة 1982 بباب الوادى، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3655) من الآن فصاعدا: «بن عياد حمزة».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

پناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتمان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى طمبوكتو عبد الله المولود في 13 مارس سنة 1950 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 160) من الآن فصاعدا: وبن ميلود عبد الله.

المادة 2: تلقب المسماة طعبوكتو فوزيسة المولودة في 30 أبريل سنة 1976 بورقلة (شهسادة

الميلاد رقم 879) من الآن فصاعدا: «بن ميلود

المادة 3: تلقب المسماة طمبوكتو نعيمة المولودة في أول يناير سنة 1979 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 128) من الآن فصاعدا : «بن ميلود

المادة 4: تلقب المسماة طمبوكتو حيزية المولودة في 6 يوليو سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا : «بن ميلود حيزية».

المادة 5: يلقب المسمى طمبوكتو عادل المولود في 19 يونيو سنة 1982 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1642) من الآن فصاعدا : «بن ميلود عادل».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالعائة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثاني عام ١٤٩١ الموافق 3 يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى طويرطو مولاى على المولود في و ديسمبر سنة 1937 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1927 مسجل بتاريخ 4 يناير سنة 1960 بتلمسان) من الآن فصاعدا : «بعث مولاى الشريف مولاي علي».

المادة 2: يلقب المسمى طويرطو سيدى محمد المولود في 7 مايو سنة 1962 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1633) من الآن فصاعدا : «بن مولاى الشريف سيدى محمد».

المادة 3: تلقب المسماة طويرطو امينه المولودة في 27 يونيو سنة 1963 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2332) من الآن فصاعدا : «بن مولاى الشريف أمينة».

المادة 4: تلقب المسماة طويرطو زكية المولودة في 24 يوليو سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلد رقم 2700) من الآن فصاعدا : «بن مولاى الشريف

المادة 5: تلقب المسماة طويرطو حسيبة المولودة في 28 يونيو سنة 1960 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2516) من الآن فصاعدا : «بع مولاى الشريف حسيبة».

المادة 6: تلقب المسماة طويرطو شهيدة المولودة في أول يناير سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 99) من الأن فصاعبدا: «بن مسولاى الشريف شهيدة».

المادة 7: يلقب المسمى طويرطو عبد الاله المولود في 13 سبتمبر سنة 1969 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3327) من الآن فصاعدا : «بن مولاى الشريف عبد الاله».

المادة 8: يلقب المسمى طويرطو عبد القادر المولود في 4 يناير سنة 1971 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 142) من الآن فصاعدا : «بن مــولاى الشريف عبد القادر».

المادة 9: تلقب المسماة طويرطو بهية المولودة فى 6 غشت سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد

رقم 3421) من الآن فصاعدا : «بن مولاى الشريف

المادة 10: يلقب المسمى طويرطو غمر سان المولود في ١٥ يناير سنة 1979 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 384) من الآن فصاعدا: «بن مسولاى الشريف غمر سان».

المادة ١١ : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مرابنت زهير المولود في ١١ نوفمبر سنة 1943 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2332 وعقد الزواج رقم 500 مسجل بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1966 بتلمسان) من الآن فصاعدا: «مرابط زهير».

المادة 2: يلقب المسمى مرابنت سيدى محمد المولود في 29 مايو سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميالاد رقتم 2023) من الآن فصاعدا: «مرابط سیدی محمد».

المادة 3: تلقب المسماة مرابنت أمينة المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3632) من الآن فصاعدا ; «مرابط أمينة».

المادة 4: يلقب المسمى مرابنت مصطفى شكرى المولود في 16 غشت سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 7632) مع الآن فصاعدا: «مرابط مصطفی شکری».

المادة 5: تلقب المسماة مرابنت ليلي المولودة فى 16 غشت سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3592) من الآن فصاعدا: «مرابط ليلي».

المادة 6 : يلقب المسمى مرابنت عبد المجيسة حكيم المولود في 7 سبتمبر سنة 1981 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4397) من الآن فصاعدا: «مرابط عبد المجيد حكيم».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عــام ،1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ا 10 ـــ 10 و 152 منــه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المورخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 سنه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى تازبينت قاسم المولود فى 3 نوفمبر سنة 1934 بغرداية، (شهادة الميلاد رقم 427 مشجل بتاريخ 13 يونيو سنة 1966 ببوزريمة، ولاية الجزائسر) من الأن فصاعدا: وعلوانى قاسم».

المادة 2: تلقب المسماة تازبينت حبيبة المولودة في 17 فبراير سنة 1973 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 582) من الآن فصاعدا: دعلواني حبيبة».

المادة 3: تلقب المسماة تازبينت خديجية المولودة في 17 فبراير سنة 1973 بالجرائر، (شهادة الميلاد رقم 850) من الآن فصاعدا: دعلواني خديجة».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنيسة للقب الجديد المعنوح بمقتصى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة السميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية، - يناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بورورو أحمد المولود فى 3 نوفمبر سنة 1954 بالقل، ولايسة سكيكدة (شهادة الميلاد رقسم 3655) من الأن فصاعدا: «بن مبارك أحمد».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشيس على هامش عقد الحالسة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

پناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى قطة واضح عبد القادر المولود فى 2 فبراير سنة 1938 بالمطمس، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 30 توفعبر سنة الزواج رقم 328 مسجل بتاريخ 20 نوفعبر سنة 1967 بغليزان) من الآن فصاعدا: «وضاح عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى قطة واضع معمده المولود في 29 يونيو سنة 1969 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1306) من الآن فصاعدا: «وضاعمه».

المادة 3: تلقب المسماة قطة واضح فتيعـة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1970 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1744) من الآن فصاعـدا: «وضـاح فتيعـة».

المادة 4: تلقب المسماة قطة واضح فوزيــة المولودة في 13 مايو سنة 1972 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1082) من الآن فصاعـدا: «وضـاح فوزية».

المادة 5: تلقب المسماة قطة واضح سميرة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1974 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 2410) من الأن فصاعدا: «وضاعه سميرة».

المادة 6: يلقب المسمى قطة واضح عابد المولود فى 16 ديسمبر سنة 1975 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 3307) من الآن فصاعدا: «وضاعاً عابد».

المادة 7: تلقب المسماة قطة واضح سعساد المولودة في 27 يناير سنة 1978 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 342) من الأن فصاعدا: «وضماح سعماد».

المادة 8: يلقب المسمى قطة واضح عبد الله المولود فى 31 ديسمبر سنة 1979 بغليزان، (شهادة الميلاد رقم 5053) من الآن فصاعدا: «وضاح عبد الليب».

المادة و: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكبور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هلا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ر بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى محروق الرأس بوستة المولود سنة 1912 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 2173)، من الآن فصاعدا: «عبد العليم بوستة».

المادة 2: يلقب المسمى محروق الرأس المولود في 27 مايو سنة 1950 بالاغواط، (شهادة المليم الميلاد رقم 376)، من الأن فصاعدا: «عبد العليم

المادة 3: تلقب المسماة محروق الرأس عائشة المولودة في 19 أبريل سنة 1954 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 406)، مع الآن فصاعدا: «عبد العليم عائشة».

المادة 4: يلقب المسمى محسوق الراس عطا الله المولود في 29 أبريل سنة 1956 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 567)، مع الآن فصاعدا: « عبد العليم عطا الله».

المادة 5: يلقب المسمى معروق الرأس بوفاتح المولود سنة 1960 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 205)، من الآن فصاعدا: «عبد العليم بوفاتح».

المادة 6: يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود فى 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهـادة الميلاد رقم 418)، من الآن فصاعدا: «عبد العليم مخلوف».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنسة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشس هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام و13% الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزيزة عبد القادر المولود فى 18 مايو سنة 1947 بالمحمدية، ولايسسة معسكر، (شهادة الميلاد رقم 554 وعقد الزواج رقم 662 مسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1972 بالمحمدية، ولاية معسسكر)، من الآن فصاعدا: «بن والى عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى بوزيزة حسن المولود في II مايو سنة 1968 بالمحمدية، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقم 812)، من الآن فصاعدا: «بن والى حسن».

المادة 3: يلقب المسمى بوزيزة حميد المولود فى 26 سبتمبر سنة 1973 بالمحمدية، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقم 1659)، من الأن فصاعدا: «بن والى حميد»،

المادة 4: تلقب المسماة بوزيزة حليمة المولودة في 9 أبريل سنة 1975 بالمحمدية، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقم 747)، من الآن فصاعدا: «بسن والى حليمة».

المادة 5: تلقب المسماة بوزيزة سهام المولودة في 2 مايو سنة 1979 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 5504)، من الآن فصاعدا : «بن والى سهام».

المادة 6: يلقب المسمى بوزيزة هوارى المولود فى 12 غشت سنة 1983 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 9628)، مع الآن فصاعدا: «بع والى هوارى».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 152 منيه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منيه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوخنونة محمسود المولود سنة 1959 بالمنيعة، ولاية غرداية، (شهادة الميسلاد رقم 970)، من الآن فصاعدا: وأبوطالب محموده.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشيب على هامش عقب الحالبة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

۔ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام و1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المسادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بن عريشة بومدين المولود في 20 يناير سنة 1957 بأولاد ميمون، ولايت تلمسان، شهادة الميلاد رقم OI5)، من الآن فصاعدا : «عیساوی بومدین.

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنــة 1971 المذكــور، أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقد العالية المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هدذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هذا المسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى داندرى باسكال جان المولود فى 30 يوليو سنة 1940 بأزفون دائرة عزارقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 4) من الآن فصاعدا: «بشكار رمضان».

المادة 2: يلقب المسمى داندرى جمال المولود فى 13 أبريل سنة 1968 بباب الوادى، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 1517) من الأن فصاعدا: «بشكار جمال».

المادة 3: تلقب المسماة داندرى فته المولودة في 25 غشت سنة 1969 بباب الوادى، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 3314) من الآن فصاعد: بشكار بته».

المادة 4: تلقب المسماة دانسدرى فريدة المولودة فى 22 سبتمبر سنة 1971 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقسم 3849) من الأن فصاعدا: «بشكار فريدة».

المادة 5: يلقب المسمى داندرى محمد المولود فى 20 فبراير سنة 1974 بباب الوادى، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 661) من الان فصاعدا: «بشكار محمد».

المادة 6: تلقب المسماة داندرى عتيقة المولودة في 24 غشت سنة 1978 بباب الوادى، ولاية المجزائس (شهادة الميلاد رقسم 3313) من الآن فصاعدا: «بشكار عتيقة».

المادة 7: تلقب المسماة داندرى آمال المولودة في 23 سبتمبر سنة 1980 بباب السوادى، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 3709) من الآن فصاعدا: ويشكار آمال».

المادة 8: يلقب المسمى داندرى عبد القادن الموادى الموادى الموادى المواد فى 28 ديسمبر سنة 1981 بباب الوادى ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4742) من الآن فصاعدا: «بشكار عبد القادر».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبتاء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبنتتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يوثيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى داندرى جان المولود فى 18 نوفمبر سنة 1923 بازفون دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج رقم 30 مسجل ببلدية أزفون دائرة عزازقة ولاية تيزى وزو بتاريخ 28 فبراير سنسة (1966) من الآن فصاعدا: ديشكار محمد».

المادة 2: تلقب المسماة داندرى مسارى المولودة في 23 فبراير سنة 1949 بأزفون دائــرة مزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم ١) من الآن فصاعدا: «بشكار سمدية».

المادة 3: تلقب المسماة داندرى تسعديت المولودة في II يونيو سنة 1951 بأزفون دائـــرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقسم 3) من الآن فصاعدا: وبشكار تسعديت».

المادة 4: يلقب المسمى داندرى أريك المولود في 28 أبريل سنة 1955 بأزفون دائرة عزازقـة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقمه 3) من الأن فصاعدا : «بشكار مصطفى».

المادة 5: يلقب المسمى داندرى على المولود في 22 فبراير سنة 1959 بأزفون دائسة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقسم 5) من الآن فصاعدا: «بشكار على».

المادة 6: تلقب المسماة داندرى فته المولودة في 14 مارس سنة 1961 بأزفون دائسرة عزازقسة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم الان الآن فصاعدا: «بشكار فته».

المادة 7: يلقب المسمى داندرى سعيد المولود في 8 يناير سنة 1963 بأزفون دائسرة عزازقسة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقــم 6) من الأن فصاعدا: «بشكار سعيد».

المادة 8: تلقب المسماة داندرى شريفة المولودة في 15 يوليو سنة 1965 بأزفون دائسرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصاعدا : «بشكار شريفة».

المادة و: تلقب المسماة داندرى جوهدرة المولودة في أول يونيو سنة 1967 بأزفون دائسسرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 221) من الآن فصاعدا: «بشكار جوهرة».

المادة 10: يلقب المسمى داندرى أرزقي المولود في 7 يونيسو سنة 1969 بأزفون دائسسرة

عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «بشكار أرزقى».

المادة II : يلقب المسمى داندرى عمر المولود في 24 سبتمبر سنة 1973 بأزفون دائرة عزازت، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 423) من الأن فصاعدا: «بشكار عمر».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقوة الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى همدا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

ر المادة I3: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ في I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة اغوستين مارى جنفياف المولودة في 21 ديسمبر سنة 1944 بمدينة، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4675 وعقد الزواج رقم 07 مسجل بتاريخ 30 يونيو سنة 1960 بغرداية) من الآن فصاعدا: «بوحفص ليندة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقصم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشيس على هامش عقد الحالسة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المرافق 19 فبراير سنة 1970 والمتملق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ئ وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تلقب المسماة سيرانو روئسى فريد يريك المولودة فى 27 نوفمبر سنة 1911 بحسين، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 048 وعقد الزواج رقم 10 مسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1938 بحسين، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا ، «بوسعد جميلة».

المادة 2: تلقب المسماة ميور ميشال امباريتو المولودة في 16 ينايل سنة 1939 بالمحمدية، ولاية معسكل (شهادة الميلاد رقم 038) من الآن فصاعدا : «بوسعد مريم».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقيدي العالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هيدا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فترارات، معقرًرات، مناشير

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يتضمن قائمة الاملاك العقارية والمعلات التجارية المعولة الى البلديات تطبيقا للمرسوم رقيم 85 ـ 190 المسؤرخ فى 16 يوليو سنسية

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 190 المؤرخ 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985، المحسول الى البلديات بعض الاملاك المقارية والمحلات التجارية التى تعوزها المؤسسات

السياحية العمومية الناجمة عن اعادة هيكلة الهيئات | العقارية وكذلك موظفى الاستغلال الموجوديه الممومية للاستغلال السياحىء

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة أملك الدولية المخصصة للسكر أو الاستجمام، والمؤسسات التجارية المعولة الى البلديات، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 85 _ 190 المؤرخ في 16 يوليو سنــة 1985 المذكور أعلاه وفقا للجدولين أ و ب الملحقين بهذا القرار.

المادة 2: يجب أن يتم تحويل الاملاك المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بالنسبة لكل بلدية، بقرار يصدره الوالى، يخضع لاجراءات التسجيل والنشر العقارى القانونية ويعد عن ذلك محضر تسليم يتضمن وضعيسة الاماكن وجرد الادوات والاثاث الموجود بها عند تاريخ التحويل.

المادة 3: يشمل التحويل بالنسبة للاملاك المخصصة للتجارة، الاملاك العقبارية وغيب

عند تاريخ التحويل، ونتج عن هذا التحويل وضع موازنة ختامية للاعمال عند هذا التاريخ.

المادة 4: ينشر هـذا القرار في الجـريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمين سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة محمد يعلى

> عن وزير الثقافة والسياحة ناتب الوزير المكلف بالسياحة زين الدين سكفائي

الملحيق «أ»

قائمة الاملاك السياحية المغصصة للسكن والمعولة الى البلديات

ولاية تيبازة:

بلدية تيبازة (شنوة الشاطيء):

	العنـــوان	المعتـــوى	نوع الملكية	
	رقم 668 شنوة (الشاطىء)	5 غـــرف	فيسلا	
	, , 669 ,	8 غـــرف	•	
•	, , 670 ,	3 غـــرف		
	» 671 »	4 غــرف	•	
	, 672 ,	3 غـــرف	•	
	, 673 ,	3 غـــرف	•	
	» 1/674 »	3 غـــرف	•	
	» 2/674 »	غـــرفتان	•	
	, 675 ,	غـــرفتان	•	
	5 677 5	6 غـــرف	• •	

الملعسق «أ» (تابع)

	(6.5) 0	
العنـــوان	المعتـــوي	نوع الملكية
شنوة الشاطيء		,
, 678 ,	3 نسسران	ليسلا
3 679 3	غـــرفتان	•
5 680 5	4 غـــرف	•
, 1/681 ,	غــسرفتان	2
, 2/68r ,	غـــرفتان	· #
5 682 5	4 غـــرف	3
y 1/683 y	6 غـــرف	•
2/683	غـــرفتان	•
y 1/684 y	5 غـــرف	•
, 2/684	غرفة واحدة	. .
» 685 »	غـــرفتان	
, i/686 ,	4 فــرف	S
e e 2/686 u	غــــنفتان	
3 687 3	5 غـــرف	3
» 688 »	4 غــرف	5
رقم 689 شنوة (الشاطىء)	4 غــرف	x
, i/690 ,	غر نتــان .	5 :
3 2/690 3	غرفتــان)
, 1/691 ,	3 غــرف	•
» 2/69r »	3 غـــرف	*
3/691 »	غرفتــان	×
3 4/691 3	غرفة واحدة	5
3 692 3	غرف تــان	•
» » 693 »	3 غــرف	•
» 694 »	6 غـــرف	3
3 595 3	غر نتـــان	*
3 696 3	5 غـــرف	•
b 697 b	5 غـــرف	y
, 698	3 غـــرف	•
3 699 3	3 غـــرف	. 3
» 700 »	3 خسسرف	. •
» 701 »	4 غـــرف	*
b 5 702 b	3 غسسرف	•

الملعـق «أ» (تابع)

العنـــوان		المعتـــوى	نــوع الملكيــة
نسوة الشساطىء	۵.		
•	» 703 »	3 غــرف	فيال
•	5 704 3	3 غــرف	•
3	» 705 »	3 غــرف	<i>(</i>
>	, 706 ,	3 غــرف	•
•	» 707 s	5 غــرف	•
•	y 708 y	5 غــرف	•
		مركن المعيمات الصيفيسة للجيش	. •
•	» 709 ı	الوطنى الشعبي	
•	» 710 »)	•
•	> 7II >	3 غــرف	
3) 712)	4 غــرف	•
•	» 713 »	3 غـــرف	•
•	» 714 »	3 غــرف	• •
•	» 7 ¹ 5 »	3 غــرف	•
•	» 716 »	3 غــرف)
· y	717 >	غر فتـــان	

ولايسة تيبازة:

بلدية سطاوالى (بالم بيتش):

العنـــوان	المعتــوي	نـوع الملكيـة
رقم r بالم بيتش	6 غــــن	فيا
, , 2 ,	4 غـــرف	•
, , , ,	3 غـــرف	•
> > 4 >	3 غــرن	•
> > 5 >	3 غـــرف	•
, , 6 ,	6 غــرف	•
> 7 >	8 غــرف	•
, , 8 ,	3 غــرف	•
, , , ,	4 غــرف	•
, , 10 ,	§ نــرف	. •

بلدية سطاوالي (بالم بيتش) (تابع)

وان		ال			المتسوى	نوع الملكية
	یتش ه ه	بالم ي ه ه ه	11 12 13 14	رق ه ه ه	غرفتسان 5 غسرف 4 غسرف 3 غسرف	نيــــلا •
)))) ;	15 16 17 18 19)))	5 غــرف 4 غــرف 4 غــرف غرنتــان عرنتــان عرفــة غرفة واحدة))))

ولاية تيبازة:

بلدية سطاوالى الشاطيء الغربي

(سیدی فرج):

		•		(60 - ")
	وان	العن	المحتسوي	نوع الملكية نيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سیدی فرج)	الغربي	رقم I (الشاطيء	سقتان (7 غـرف)	
•	> .	2)	سفتان (6 غسرف)	
>		3 3	سقة واحدة (3 غرف)	>
>	*	2 4)	شقة واحدة (6 غـرف)	•
>	>	2 5 >	3 شقق (غرفة واحدة)	•
3 .	>	» 6 »	شقتان (7 غـرف)	3
.	•	> 7.	شقة واحدة (4 غرف)	>
•	3	. 8 .	شقة واحدة (3 غرف)	•
>	•	3 9 3	سقة واحدة (8 غرف)	•
>	.) IO)	سقة واحدة (6 غرف)	>
>	3 :	y II y	سقة واحدة (4 غرف)	*
5	•	y 12 y	سقة واحدة (4 غرف)	>
\$	D .	» 13 »	شقة واحدة (3 غرف)	*
•	>	» 14 »	شقة واحدة (غرفة واحدة)	*
• 197 • 3	>	» 15 »	شقتان (5 غرف)	•

بلدیة سطوالی الشاطیء الغربی (سیدی فرج) (تابع)

	ــوان	العن			العتـــوي	نوع الملكية
ى فرج)	لفرب ی سید	اطیء اا	٤ (الشا	 رقم 8		فيسلا
*	•)	16	*	شقة واحدة (غرفتان)	.
>	•	3	17	>	شقة واحدة (3 غرف)	3
2	•	3 .	18	*	شقة واحدة (4 غرف))
⊅.	₽,	2	19	•	شقة واحدة (5 غرف)	•
>	2	.	29	•	شقة واحدة (3 غرف)	. 3
•	•	»	21	Þ	شقة واحدة (4 غرف)	•
	>	>	22	>	شقتـــان (١٥ غرف)	>
3 .	D.		23	>	شقتـــان (۱۱ غرفة))
•	3	>	24	>	شقتـــان (6 غرف)	, 2 .
· » .	•	>	25	>	شقة واجدة (4 غرف)	3
æ	•	>	26	>	المقة واحدة (3 غرف)	
>	•	>	27	•	شقتـــان (6 غرف)	2
>	3 ·	•	28	•	شقتــان (9 غرف)	A
>	>	•	29	>	شقة واحدة (4 غرف)	.
>	3	•	30	>	شقة واحدة (8 غرف)	2
•		•	3 I	>	شقة واحدة (غرفتان)	2
	•,	3	32	>	شقتـــان (١٥ غرف)	•
•	>	•	33	>	شقتـــان (١٥ غرف)	·, •
. >	•	>	34	>	شقتـــان (6 غرف)	·)
>	•	•	35	>	شقة واحدة (5 غرف)	•
3 -	>	>	36	>	شقتـان (8 غرف))
>	•	,	37	D	شقة واحدة (6 غرف)	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
>	•	, >	38	>	شَقتــان (5 غرف)	3
>	>		39	>	شقتــان (١٥ غرف)	•
>	>	•	40	ď	شقة واحدة (5 غرف)	•
3	3	3 5	41	•	شقة واحدة (3 غرف)	•
>)		42	*	شقة واحدة (4 غرف))

ولايسة تيبازة: بلدية عين البنيان: الجميلة,

			•
العنـــوان		المتــوى	نوع الملكية
الجميلة	رقم 1	8 غرف + مستودع	نيسلا
3	2 »	غرفتان	منزل شاطيء
•	3 »	6 غــرف	فيسبلا
>	4 »	غرفتان + مستودع + حديقة	فيال
•	5 >	13 غرفة + مستودعان + حديقتان	ممارة جماعية
•	6 .	و غــرف	عمارة جمامية
æ	7 .	8 غرف + مستودع	فهسلا
•	8 »	غرفتان + مستودع	نی ــــــلا
•	g 2	3 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
)	ro »	5 غــِـرف	فيسلا
3	II »	و غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
	72)	و غرف + مستودع	ممارة جماعية
•	1 3 ,	17 غِرفةً + مستودع	ممارة جماعية
3	14	4 غرف + مستودع + حديقة	4
•	1 5 »	6 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
3	16 »	غرفتان + مستودع + حديقة	منزل شاطيء
•	17 »	4 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
. .	1 9 »	غرف + مستودع + حديقة غرف + مستودع + حديقة غرف + مستودع + حديقة غرف + مستودع + حدیق غرف + مستود غرف	نی ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	2 0 b	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	21)	غرفية + مستودع	•
•	2 2 »	4 غرف + مستودع + حديقة	. •
•	2 3 »	4 غرف + مستودع	•
)	2 4 D	غرفة واحدة + مستودع	>
	2 5 »	4. غـــرف	•
3	2 6 »	4 غرف + مستودع + حديقة	•
>	27)	3 غرف + مستودع + حديقة	•
) , , ,	28)	4 غر ف + م ستودع + حديقة	•
)	29)	5 غرف + مستودع + حدیقة	⋑ ;
>	30 »	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	81	4 غـرف د ندر ۱	*
)	32)	(غرفتان)	مسکھ شاطیء
ألجميلة	ارقم 33	6 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

العنسوان	المعتــوى	نوع الملكية
رقم 🛪 الجسيلة		
34 >	غرفتان + مستودع + حديقة	ليسساد
» 35 »	12 غـرنة	- - عمارة جماعية
» 36 »	8 غرف + مستودع	ممارة جماعية
3 7	و غرف + مستودع + حدیقة	فيسلا
38 •	وغرف + مستودع + حديقة	•
39.	3 غرف + مستودع + حديقة	
40 »	4 غرف '+ مستودع + حديقة	•
41 ×	8 غرف + مستودعا <i>ن</i>	•
42)	غرفتان + مستودع + حديقة	
43 •	12 غرفة	
3 44 3	4 غرف + مستودع + حديقة	
3 45 •	I3 غرفة + مستودعان	•
3 46 3	غرفتان	شقة
3 47 3	غرفة واحدة	شقة.
3 48 3	5 غرف + مستودع + حديقة	فيالا
3 49 3	3 غرف + مستودع	
5 0 s	4 غـرف	
» 5 ¹ »	3 غـرف	. €
5 2 •	4 غـرف	, .
5 3 3	I3 غرفة + مستودعان	ممارة جماعية
» 54 »	6 غرف + مستودع	
5 5 •	و غرف + مستودع	•
5 6 ,	10 غرف + مستودع	•
57	3 غرف + مستودع + حديقة	•
, 58 ,	4 غرف + مستودع + حديقة	•
5 9 •	غرفة واحدة	مسكن شاطىء
, 60 ,	6 غرف + مستودع	فيلا
, bi	3 غرف + مستودع + حديقة	نيــلا
, 63 ,	8 غرف + مستودعان	همارة جماعية
. 64 >	6 غـرف	ممارة جماعية
, 65 ,	غرفتان + مستودعان + حديقة	فيلا
2 2	ا غرفتان + 3 مستودعات	همارة جماعية

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

هنـــوان	31	المعتـــوي	نوع الملكية
الجميلة	رقم 69	6 غرف + مستودع	فيسلا
>	72)	4 غرف + مستودع + حديقة	<u>,c</u>
•	74 »	5 غرف + مستودع + حديقة	, «
.	7 5 "	غرفتان + مستودع	•
. •	76.	4 غرف + مستودع	.:
	77 »	3 غرف + مستودع + حديقة	¢
•	7 9 »	4 غرف + مستودع + حديقة	τ
•	-80 »	6 غرف +مستودعان	•
	81 »	31 غرفة	ممارة جماعية
3	82 >	4 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
,	84 >	6 غرف + مستودع + حديقة	•
•	87 »	3 غــرف	<u>«</u>
,	88 »	6 غــرف	<u>«</u>
•	92)	5 غرف + مستودعان + حديقة	<u>«</u>
3	99 >	غرفة واحدة + مستودع	•
•	104	3 غرف + مستودع + حديقة	•
	105	غرفتان	•
•	106	غرفتان + مستودع	مسكرة شاطىء
>	109 »	6 غرف + مستودع + حديقة	فيسلا
.,	IIO)	7 غرف + مستودع + حديقة	•
•	III »	غرفتان + مستودع	•
•	112 0	9 غرف + مستودعان	
)	1 13 »	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	114	14 غرفة + مستودع	4.
•	115 »	3 غـرف	•
•	116 n	9 غرف + مستودعان	•
	117 »	3 غر ف + مستودع	•
•	118 3	7 غرف + مستودعان	
•	I19 »	غرفتان	•
•	122)	4 غر ف + مستودع	6
•	126 ,	9 غر ف + مستودع د خ خ ح م د د د ت	عمارة جماعية
•	129	4 غرف + مستودع + حدیقة5 : :	فيالا
•	130 »	7 غـرف م : : ا	•
7	131	6 غرف +مستودعان	•

بلدية مين البنيان : الجميلة (تابع)

العنـــوان			المحتـــوي	نوع الملكية
الجميلة		رقم		نيـــــلا
•	133	>	غرفتان + مستودع + حديقة	•
•	134	•	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	135)	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	136	D	4 غرف + مستودع + حديقة	D ·
•	139	>	3 غرف + مستودع + حديقة	•
•	140	*	3 غـرف	•
•	142	D	3 غرف + مستودعان	•
•	143	Þ	5 غرف + مستودع	•
•	144)	و غرف + مستودعان	•
•	1 46	3	غرفة واحدة + مستودع	3
,)	147	>	6 غرف + مستودع + حديقة	•
•	148	*	3 غرف + مستودعان + حديقة	•
• •	149	•	II غر فة + 3 حدائق	•
•	150	. >	4 غرف + مستودع + حديقة	•
•	1 51	>	6 غـــرف	•
	153	3	5 غرف + مستودع	•
. >	155	ď	10 غـرف	همارة جماعية
	157	D	7 غرف + مستودع + حديقة	فيـــلا
•	158	>	غرفة واحدة + مستودع	شقة ثانوية
•	159	D	غرفة واحدة + مستودع + حديقة	شقــة
•	160)	غرفة واحدة +حديقة	مسكن شاطىء
•	1 61	D	3 غرف + مستودع + حدیقة	فيـــلا
•	162	»	غرفتان + مستودع	مسكئ شاطىء
y	163	ď	غرفة واحدة + مستودع	مسكن شاطىء
•	164)	غرفتان + مستودع + حديقة	مسكئ شاطىء
•	165	»	غرفتان + مستودع + حديقة	شقــة
•	166		8 غرف + مستودعان + حديقتان	عمارة جماعية
•	167	D	6 غرف + مستودعان + حديقتان	فيــــلا
•	168	ď	27 غرفة + مستودع + حديقتان	عمارة جماعية
•	1 69	ď	5 غرف + مستودع .	فيـــــلا
3	170	Œ	6 غرف + مستودع	•
Ŕ	172	»	6 غرف + 3 حدائق	>

بلدية عين البنيان : العميلة (تابع)

العنسوان	:	المعتــوي	نوع الملكية	
•	173	5 غرف + مستودع + حديقة	فيلا	
•	174 »	6 غرف + 3 مستودعات + حديلة	•	

ولاية بجاية: بلدية تيشي :

			G
وان	العنــــ	المعتسوي	نسوع الملكيسة
)	رقم 2 ماش 4	غر فة واحدة	مسكه شاطىء من الخشب
	رقم 2 م ش 3	3 غـــرف	مسكة شاطىء ما الخشب
3 '	رقم 1 م ش	غرفتـــان	مسكة شاطىء من الغشب + حديقة
•	رقم 2 م ش	3 غـــرف	مسكه شاطىء مه الخشب + حديقة
•	رقم 3 م ش 4	غرفتسان	مسكه شاطىء صلب البناء
) .	رقم 5 م ش 4	غرفتـــان	مسكئ شاطىء من الخشب
>	رقم 6 م ش 4	غر نتـــان	مسكئ شاطىء صلب البناء
>	رقم 7 م ش 4	غر فتـــان	مسكئ شاطىء صلب البناء
>	رقم 6 م ش	غر فة واحدة	مسكن شاطىء من الخشب
•	رقم 7 م ش	غرفتــان	مسكي شاطىء من الخشب
•	رقم 8 م ش	غر فتــان	مسكن شاطىء من الخشب
	رقم و م ش	غرفتــان	مسكئ شاطىء صلب البناء
•	رقم 9 مکرر م ش	غر فتـــان	مسكئ شاطىء صلب البناء
•	رقم 1 م ش و	غرفة واحدة	مسکی شاطی صلب
•	رقم 2 ف	4 غــرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
•	رقم 4 ف	4 غــرف	فيلا صلبة البناء + حديقت
>	رقم 5 ف	4 غـر ن	
. 3	ر ق م 6 ف	4 غــر ن	
	رقم و ف	4 غــرف	• •
•	رقم ۱۱ ف	غر فتـــان	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
,	رقم 10 ف	3 غــرف	۰ ، + حدیقــة
•	رقم 12 ف	3 غــرف	
•	رقم 13 ف		3 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•	رقم 14 ف		
	رقم 15 ف		1
-	= 0 1/ 0 1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•

بلدية تيشى: (تابع)

العنــوان	المعتسوي	نوع الملكيـة
رقم 17 ف	3 فسسرف ر	فيلا صلبة البناء + حديقـة
رقم 21 ف	غرف تـــان	فيلا من الغشب + حديقة
رقم 23 ف	4 غــرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
رقم 25 ف	غر نتــان	فيلا من الخشيب
رقم 26 ف	4 غــرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
رقم 27 ف	3 غىسىن	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
رقم 28 ف	4 فــرف	د د د خدیقست
رقم 28 ف مكرن «	غر نتـــاڻ َ	
رقم 7 ف تیشی	3 غـرن '	و د د + حدیقـــة
, , 8 ,	غرنتان	و و ۱ جديقة
3 24 3	غرفتسان	عديقة + « « «
, , 16 ,	3 غــرف	
33	4 غـرفً	
• 10 • 10 •	3 غــر ن	• • •
) 29)	3 فـرف	e e e
30 3	3 غــرف	
ر 30 د مکرن د	غرفتان	
» » 31 »	4 غـرف	٠ ٠ + حديقة
32	3 غــر ن	
34	6 غـر ن	٠ ٠ + حديقة

الملحـــق «ب» الاملاك السياحية المحولة الى البلديات المعلات ذات الاستعمال التجارى والمعلات التجارية

العنسوان	العنوان التجارى الاستعمال	البلدية	الولايــة
رقم 676 شنوة (الشاطىء)		تيبازة	تيبازة
بالم بيتش	i i	سطاوالي)
رقم 12 الطابق السفلى الجميلة رقم 55 الجميلة	محل تجاری _ صناعة الخشب التقلیدیة	عين البنيان	•
رقم 55 الجمين	محل تجاری _ دینوندی المناعة	>	, ,
رقم 99 الجميلة			

الملعق «ب» (تابع)

العنسوان	العنوان التجارى الاستغمال	البلدية	الولاية
رقم 113 الجميلة رقم 126 الجميلة		•	•
- T	معل تجاری ـ مغزن لأدوات المسه نزل الجميلة وملعقاته	5	5
الجميلسة	نزل البحر الابيض المتوسط	, •	5
الجميلـــة،	مطعم البحر الابيض المتوسط.	•	5